التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الامتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية

د. حمزة كواديك[1]*،

[1] أستاذ مؤقت، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية

Algeria's experience in applying the concession contract as one of the methods for private sector participation in the management and operation of public utilities

تاريخ الاستلام: 2021/03/04؛ تاريخ القبول: 2021/05/28؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع هام في القانون الإداري وفي العمل الاقتصادي، مفاده تقييم التجربة الجزائرية في تطبيق أسلوب الامتياز كأحد الطرق لفتح المجال أمام القطاع الخاص في إدارة المرافق العمومية، لأن عقد الامتياز يعتبر من أهم عقود تفويضات المرفق العام التي أخذت بها الجزائر في إدارة المرافق العامة سواء الاقتصادية أو الإدارية، وعلى وجه الخصوص المرافق الاقتصادية.

توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أن عقد الامتياز يعد من أهم الأساليب التي تفتح المجال أمام القطاع الخاص، لكن الواقع المعاش في الجزائر أثبت أنه بقي حكرا على القطاع العام، وعلى ضوء نتائج الدراسة قمنا في الأخير بتقديم بعض المقترحات التي تعزز تطبيق التجربة الجزائرية لهذا النوع من العقود، لما له من انعكاسات إيجابية في تدعيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: عقد امتياز المرافق العامة، القطاع الخاص، الجزائر.

Abstract: *This study aims to treat an importance issue in the administrative law, this latter assesses the Algerian experience in applying the franchise type as a mean to pave the road for the private sector to direct and manage the public facilities, since the franchise contract is one of the main delegations contract of the public facility that it is taken by Algeria in order to administrate the economical or administrative public facilities, especially the economical one.*

In this research, we reached that the franchise contract is considered an indisponsible type which permits the private sector to be involved, however and in reality, we found it as an obstacle against the public sector in Algeria, From the results of our survey, we gave some prepositions which strengthen the apply of the Algerian experience of such a contract because of its positive implications for supporting the partnership between the both sectors.

Key words*: the franchise contract of the public facilities, private sector, Algeria*

* kouadikhamza26@gmail.com

I- تمهيد:

يعد عقد الامتياز الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية في إدارة وتسيير المرافق العمومية، فهو يعتبر من بين العقود الإدارية وكوسيلة لمواكبة اقتصاد السوق، وما يضفيه من رهانات المنافسة والشفافية، حيث أن عقد الامتياز كان هدفه إفساح المجال أمام القطاع الخاص باعتباره طرفا فاعلا في عملية التنمية الشاملة، وذلك من خلال المساهمة في الإيرادات العامة وتقليل النفقات العامة التي تقع على عاتق الدولة، وبازدياد حاجيات الأفراد المتطورة والمتنوعة أصبح عقد الامتياز وسيلة ناجعة في يد السلطات الإدارية، وذلك بمنح امتياز تسيير واستغلال المرافق العامة لأشخاص القانون العام أو الخاص، حيث انتقل أسلوب عقد الامتياز من أسلوب إداري لتسيير المرافق العامة إلى أداة تنشيط اقتصادي، كما يعتبر إحدى الدعائم الأساسية التي تساهم في الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الليبرالي، ولعلّ الجزائر من الدول التي أخذت زمام المبادرة في تطبيق عقد الامتياز محاولة تحقيق فعالية المرافق العمومية، ونخص بالذكر المرافق العمومية الاقتصادية التي تعتبر محور عملية التنمية الشاملة في البلاد، وقد طبقت الجزائر هذا الأسلوب على العديد من مرافقها من بينها مرافق المياه ومرافق الغاز والكهرباء، بغية الاستفادة من تجارب وخبرات القطاع الخاص في هذا المجال.

❖ **إشكالية الدراسة**: انطلاقا مما تقدم، سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف استفادت الجزائر من جراء تطبيقها لأسلوب الامتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية؟

❖ **أهمية الدراسة:** تستمد هذه الدراسة أهميتها في كونها تعالج موضوع هام نسلط من خلاله الضوء حول مدى أهمية أسلوب الامتياز كأسلوب فعال في إدارة المرافق العمومية، وكوسيلة من وسائل انفتاح الدولة وتحرير النشاط الاقتصادي، ولتوضيح أهمية هذا الأسلوب أكثر قمنا بإسقاط الدراسة على واقع التجربة الجزائرية وكيف استفادت من تطبيق هذا الأسلوب في تحقيق فعالية ونجاعة المرافق العمومية، لا سيما منها المرافق الاقتصادية.

❖ **أهداف الدراسة**: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ تسليط الضوء على أسلوب امتياز المرافق العامة، ومدى دوره في فتح المجال أمام القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية.
- ✓ التعرف على أهمية وضرورة إشراك القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية.
- ✓ الكشف عن واقع اعتماد الجزائر في إدارتها للمرافق العمومية على أسلوب امتياز المرافق العمومية.
- ✓ محاولة التعرف على أهم الإيجابيات التي استفادتها التجربة الجزائرية من جراء تطبيقها لأسلوب الامتياز.
- ✓ تقييم التجربة الجزائرية في مجال تطبيقها لأسلوب امتياز المرافق العامة.

❖ **منهج الدراسة**: لتوفير البيانات عن الإشكالية موضوع الدراسة، إضافة إلى تفسيرها والبرهنة على فرضيات الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لموضوع دراستنا، والذي سنتناول من خلاله مدى اعتماد الجزائرية على عقد الامتياز كأحد الأساليب لتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال إدارة المرافق العمومية.

❖ **الدراسات السابقة:**

- آكلي نعيمة، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية عقد الامتياز في إدارة المرافق العامة، باعتباره أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في مشاركة القطاع الخاص قصد تقليل النفقات الملقاة على عاتق الدولة، هذا وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن نجاح عقد الامتياز في الجزائر في مستوى نسبي سواء على المستوى المحلي أو الوطني، هذا وقد أوصت هذه الدراسة إلى ضرورة الابتعاد عن التشريع بموجب قوانين المالية.

- لكحل مخلوف، **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار: دراسة حالة العقار الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص: تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف أنظمة منح العقار الاقتصادي وفق طريقة الامتياز منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إضافة إلى التعرف على مختلف المنازعات التي يثيرها عقد الامتياز والجهة القضائية المختصة في الفصل فيها، هذا وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك غموض وعدم الدقة في تحديد أسباب انقضاء عقد الامتياز، هذا وقد أوصت هذه الدراسة إلى ضرورة النص صراحة على حالات فسخ أو إسقاط عقد الامتياز، وكيفية تجديده أو رفض تجديد العقد بعد انقضاء مدة 33 سنة، وذلك بوضع أحكام واضحة ومفصلة لا تحتاج إلى تحريف أو تأويل.

- قواوي بن سليمان، **منح حق الامتياز على العقارات التابعة للدولة**، مذكرة الماجستير: تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية عقد الامتياز كأسلوب لإشراك القطاع الخاص في إدارة الشؤون العمومية والتركيز على العقارات كنموذج للدراسة، هذا وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن عقد الامتياز يمثل الأسلوب الأفضل لاستغلال الأملاك الوطنية لتحقيق الصالح العام وتحقيق التنمية المستدامة، هذا وقد أوصت هذه الدراسة إلى ضرورة إصدار قانون خاص ومستقل ينظم كافة الجوانب المتعلقة بأحكام عقود الامتياز.

❖ **ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:** إن ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة أنها عالجت عقد الامتياز من خلال التطلع إلى بعض تجارب المؤسسات الجزائرية التي تم تسييرها وفق طريقة الامتياز، كأسلوب لتحقيق التعاون بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات، وعلى ضوء ذلك يتم تقييم هذه التجارب بهدف التعرف على المزايا والعيوب.

❖ **تقسيمات الدراسة:** للإجابة على إشكالية الدراسة، قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية:

1. الإطار الفكري لعقد امتياز المرافق العامة.
2. الخلفية النظرية للمرافق العمومية.
3. واقع التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الامتياز كأحد الأساليب لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

II. الإطار الفكري لعقد امتياز المرافق العامة:

يعد عقد امتياز المرافق العامة أحد تطبيقات عقود تفويض المرفق العام، حيث يعتبر هذا النوع من أهم العقود التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام لإدارة وتسيير المرافق العمومية، كما يعتبر من أهم الأساليب التي فتحت المجال أمام القطاع الخاص كمدخل لتطوير الشراكة مع القطاع العام.

1. نشأة عقد الامتياز في الجزائر: إن التطور الذي عرفته الدول في مختلف مجالات الحياة عرف الامتياز هو الآخر عدة تطورات، وفي الجزائر على اعتبار أن عقد الامتياز هو وليد الأيديولوجية الاشتراكية في تسيير المرفق العام، إلا أنه استعمل في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ولكن هذا كان بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل (بن سليمان، 2017-2018، ص: 12) ، وما يؤكد ذلك أنه استعمل مع سياسة التأميمات التي انتهجت بعد الاستقلال، وذلك لربط العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤسسات العمومية من جهة وبين الدولة والجماعات الإقليمية من جهة أخرى (عصام، 2017، ص: 292) ، ومن ناحية أخرى فإن وجود عقد الامتياز في القانون الإداري الفرنسي من الناحية التاريخية له ارتباط وثيق بنشأة المرفق العام، هذا المفهوم الذي ظل ولا يزال غامضا، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن الامتياز لم يظهر في الجزائر إلا في نهاية الثمانينات، وهي الفترة التي بدأت فيها الدولة تكتشف مرافقها العمومية، وعلى نقيض ذلك يرى البعض أن الامتياز نشأ مع الإدارة الجزائرية من خلال منح الدولة للمؤسسات الوطنية ومن بعدها المؤسسات الاقتصادية تسيير القطاع الاقتصادي عن طريق أسلوب الامتياز (لكحل، 2017-2018، ص: 62).

2. مفهوم عقد امتياز المرافق العامة: توجد العديد من التعاريف لعقد امتياز المرافق العامة نذكر منها:

يعرف الأستاذ "لباد ناصر" عقد امتياز المرافق العامة أو ما يسمى بالالتزام على أنه "عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية، بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العام أو القانون الخاص، يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عام لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بتسيير المرفق العام، يتقاضى صاحب الامتياز مقابلا ماليا يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق (لباد، 2004، ص: 212).

نلاحظ بأن التعريف السابق اعتبر عقد الامتياز على أنه اتفاق، ولكن هناك فرق بين العقد والاتفاق حيث أن كل عقد هو اتفاق وليس كل اتفاق هو عقد.

كما يعرف الأستاذ "زوايمية رشيد" عقد امتياز المرافق العامة على أنه "عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط، مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير (*Zouaimia, 2012, p: 4*).

وقد عرّف المشرّع الجزائري عقد امتياز المرافق العامة من خلال الأمر رقم **96-13** (قانون المياه لسنة 1996 المعدل لقانون المياه رقم **83-17**) على أنه "عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية، والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات الضرورية، ويكون الامتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر الشروط (الأمر رقم 96-13، 1996).

واعتبر القضاء الإداري عقد الامتياز على أنه "عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام، يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها، بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة، والحصول على مقابل من المنتفعين (رقراقي، 2017، ص: 61).

وعرفته المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز مؤسسات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام" (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015).

نلاحظ بأن التعريف السابق أعطى تعريفا موسعا لعقد الامتياز، فلم يكتفي فقط بعملية استغلال الملتزم (صاحب الامتياز) للمرفق العام فقط، بل ربما حتى بتشييد المرفق أو اقتناء تجهيزات لإنشاء المرفق، وأظن بأن هذا التعريف قد خرج عن الهدف المنشود لعقد الامتياز.

كما تعرض الاجتهاد القضائي الجزائري من جهته لتعريف عقد الامتياز في القرار رقم 11950، الصادر عن مجلس الدولة والذي جاء فيه: لما كان عقد الامتياز عقدا إداريا تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بشكل استثنائي مؤقت وقابل للرجوع عنه، فإنه لا حق شخصيا دائما للمستفيد بما في ذلك حق تجديد الامتياز (مجلس الدولة، 2004، ص ص: 67-68).

نلاحظ بأن كل التعاريف السابقة اعتبرت عقد الامتياز بأنه أحد العقود الإدارية التي تبرم بين طرفين أحدهما شخص معنوي عمومي وهو الإدارة المانحة للامتياز، والآخر قد يكون عمومي أو خاص أي صاحب الامتياز.

بناء على التعاريف السابقة لعقد الامتياز نقدم التعريف الإجرائي الموالي:

هو عقد تكلف بموجبه الإدارة المانحة والتي تتمثل في إحدى أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية) شخص آخر قد يكون عمومي أو خاص يسمى صاحب الامتياز بإدارة واستغلال مرفق عام مستعملا في ذلك أمواله وأدواته ولمدة محددة في الاتفاق، ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، ويتقاضى جراء ذلك مقابل يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

3. خصائص عقد امتياز المرافق العامة: يتميز عقد الامتياز بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود وهي كما يلي (سردو، 2017، ص: 12):

- يتضمن عقد الامتياز تفويض أحد أشخاص القانون العام إدارة مرفق عام إلى شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاص؛
- يتقاضى صاحب الامتياز مقابل ماليا من المنتفعين من خدمات المرفق العام، ويقتضي أن يغطي المبلغ المالي الأعباء التي يتحملها صاحب الامتياز ويحقق الأرباح؛
- يمكن أن يتضمن عقد الامتياز إقامة مؤسسات عامة، أو اقتناء ممتلكات.

نستنتج من خلال ما سبق بأن عقد الامتياز هو أحد العقود الإدارية يبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، فالمصلحة المتعقدة تتمثل في أحد أشخاص القانون العام والتي قد تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية، أما المتعامل المتعاقد فقد يكون شخصا طبيعيا أوو معنويا سواء كان عاما أو خاص، حيث يتولى صاحب الامتياز إدارة المرفق العام بأمواله الخاصة ويتقاضى مقابل ذلك أجرا يدفعه المنتفعين من خدمات المرفق.

4. أركان عقد امتياز المرافق العامة: بما أن عقد الامتياز من العقود الإدارية، فإن ذلك يتطلب ضرورة توفر أركان محددة كما يلي (شكلاط، 2013، ص: 205):

- **أطراف العقد**: إن عقد الامتياز يستوجب وجود طرفين، الشخص العمومي مانح الامتياز (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسة عمومية)، وشخص آخر المستفيد من الامتياز، مقترنا بتكريس ذلك في دفتر الشروط، الذي يعد الوثيقة التي تحدد الشروط الخاصة بمدة الالتزام، الرسوم، وحقوق والتزامات مانح الالتزام والملتزم، إلى جانب القواعد المطبقة لتنظيم وتسيير المرفق العام؛
- **محل عقد الامتياز**: ينصب موضوع العقد في تسيير مرفق عام واستغلاله وإقامة المؤسسات المناسبة لتسيير المرفق، بالإضافة إلى المعدات والتجهيزات الضرورية للاستغلال، ويقوم صاحب المرفق بإدارة المرفق لتحقيق الأرباح، مع تحمله مجمل الاستثمارات المنجزة والخاصة بالمرفق؛
- **الشكل**: يشترط القانون ضرورة وضع العقود وخضوعها لشكل معين، حيث تلتزم الإدارة بإعداد دفتر الشروط المتعلق بالمرفق المراد تسييره من قبل شخص معين، لأنه لا يمكن تصور الرابطة العقدية مع غياب هذه الوثيقة الهامة، كما يلتزم الطرف الثاني بدوره باحترام بنود العقد، ويترتب عنه حقوق والتزامات للأطراف.

نستنتج من خلال ما سبق بأن هناك ثلاث أركان أساسية لعقد امتياز المرافق العامة، يتمثل أولها في أطراف العقد أي المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، أما الركن الثاني فيتمثل في موضوع العقد أي الشيء الذي قام من أجله العقد، أما الركن الثالث فيتمثل في الشكل القانوني للعقد، حيث تتكفل الإدارة مانحة الامتياز بإعداد دفتر الشروط الذي ينبغي على المتعامل المتعاقد احترامه وتسيير المرفق طبقا له.

5. الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

يتضمن عقد الامتياز شروطا تعاقدية وشروطا أخرى تنظيمية، هذه الشروط تختلف حسب الطرف الثاني المتعاقد (يمكن أن يكون شخصا عاما أو خاصا) (جلاب، ص ص: 40-41):

- **الشروط التعاقدية**: وهي مجموع البنود التي تعدها السلطة الإدارية، ولكن بالاتفاق مع الطرف الثاني والتي تشمل الحقوق المادية والمالية، كالرسوم التي يتقاضاها صاحب الامتياز أو السعر المحدد لبيع السلعة المنتجة أو الخدمات المقدمة للمنتفعين، فهي شروط يمكن للمتعاقد أن يناقش فيها الإدارة وله الحق في التفاوض في شأنها؛
- **الشروط التنظيمية**: هي مجموع البنود التي تعدها الإدارة مانحة الامتياز والتي تتعلق بالأحكام الخاصة بتنظيم وتشغيل المؤسسة التي ستخضع لعقد الامتياز وتعتبر من القواعد الأساسية التي لا يمكن للإدارة التخلي عنها مهما كانت صفة المتعاقد الثاني، حيث أن هذا الأخير لا يمكنه مناقشة هذه البنود أو تعديلها، فله الخيار بين إبرام العقد على حاله أو الرفض.

نستنتج من خلال المطلب السابق أن هناك شرطين أساسيين حتى يقوم عقد الامتياز، أولها شروط تعاقدية أي اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد مجموعة من البنود التي تشمل الأجر الذي يتقاضاه صاحب الامتياز والحقوق المادية ... الخ، أما الشرط الثاني فهو تنظيمي تحدد بموجبه الإدارة المانحة لوحدها البنود الأساسية التي تنظم الطريقة التي سيتم بها إدارة المرفق موضوع العقد دون تدخل المتعامل المتعاقد وما على هذا الأخير إلا احترامه وتطبيقه.

6. الحقوق والالتزامات المتبادلة بين صاحب الامتياز والإدارة مانحة الامتياز: ينتج عن عقد الامتياز حقوق والتزامات تقع على كل من الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز كما يلي (حرمل، 2017، ص ص: 8-9):

أ. حقوق الإدارة في مواجهة صاحب الامتياز: وتتمثل فيمايلي:

- حق الرقابة على إنشاء وإدارة المرفق العام موضوع الامتياز؛
- حق تعديل النصوص اللائحية بالإرادة المنفردة لمانح الامتياز؛
- استرداد المرفق قبل نهاية المدة.

ب. حقوق صاحب الامتياز في مواجهة الإدارة: وتتمثل فيمايلي:

- حق صاحب الامتياز في تقاضي المقابل المالي من المنتفعين من خدمات المرفق العام محل الامتياز؛
- حق الحصول على المزايا التي يقررها مانح الامتياز؛
- الحق في التوازن المالي للمشروع.

نستنتج من خلال المطلب السابق بأن كل طرف من أطراف العقد له حقوقه الخاصة وله الحق في مواجهة الطرف الآخر، فالإدارة مانحة الامتياز لها حق الرقابة على إدارة المرفق موضوع الامتياز ويمكنها استرداد المرفق قبل نهاية المدة أي يمكنها أن تفسخ العقد متى أرادت ذلك، أما صاحب الامتياز فله حق الخصول على الأجر مقابل توليه إدارة المرفق، كما له الحق في تحقيق التوازن المالي للمشروع حتى لا يتكبد خسائر يدفع ثمنها بنفسه وإنما ضرورة تحقيق توازن بين النفقات والإيرادات.

7. أشكال الرقابة على تنفيذ عقد امتياز المرافق العامة: تتخذ أشكال الرقابة على تنفيذ عقود الامتياز ثلاثة أشكال هي (مجدوب، 2018-2019، ص ص: 75-79):

- **الرقابة التقنية:** يرتكز دور الإدارة في هذا النوع من الرقابة بشكل رئيسي حول الطريقة التي يتم تسيير المرفق العام بها، للتأكد من مدى احترام الملتزم (صاحب الامتياز) لقواعد سير المرفق العام المنصوص عليها في وثيقة الالتزام، وضمان أن كل شيء يسير وفق ما هو محدد ومنظم، وذلك من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الفنية المستعملة في ذلك من كفاءة معدلات الاستغلال ومراقبة الآلات والأجهزة المسخرة لهذا الغرض من قبل مندوبي الإدارة والذين يحق لهم إصدار الأوامر والتعليمات التنفيذية للملتزم بخصوص هذا الشأن.
- **الرقابة المالية:** يرتكز هذا النوع من الرقابة في حق الجهة المانحة للامتياز في فحص ودراسة الحصيلة المالية الخاصة باستغلال المرفق العام، والتي يقوم صاحب الامتياز بإعدادها سنويا، فالمتعاقد في نطاق عقود الامتياز ملزم دوما بمسك دفاتر حسابات منظمة وفق للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها، إضافة إلى ذلك فإنه يحق لجهة الإدارة مانحة الامتياز الاطلاع على كافة تفاصيل النفقات وتطورها بالمقارنة مع السنة الماضية.
- **الرقابة الإدارية:** يرتكز هذا النوع من الرقابة من خلال الإشراف عن طريق مندوبي الإدارة مانحة الامتياز على تسيير المرفق العام للتأكد من كفاءته ومدى فعاليته في تحقيق الخدمات المرغوبة، وللتأكد من مدى مطابقة النتائج مع ما هو مسطر في القوانين واللوائح معمول بها.

نستنتج من خلال المطلب السابق أن تنفيذ عقد الامتياز يخضع إلى ثلاث أشكال من الرقابة، فنجد من هذه الأشكال الرقابة التقنية والتي تهدف إلى التأكد من أن كل شيء يسير وفق ما هو مخطط له، كما نجد شكل آخر هو الرقابة المالية واتي تركز على مراقبة النفقات الازمة لسير المرفق العام، كما أن أخر شكل يتمثل في الرقابة الإدارية والتي تهدف إلى التحقق من مدى فعالية المرفق العام في تحقيق الهدف الذي وجد من أجله.

8. النهاية القانونية لعقد الامتياز: ينتهي عقد امتياز المرافق العامة وفق طريقتين أساسيتين كما يلي (لعماري، بالة، 2018، ص ص: 140-141):

- **نهاية عقد الامتياز وفق الطرق العادية:** يعتبر عقد الامتياز عقد إداري مؤقت ينتهي إلى طائفة العقود الزمنية التي يعتبر فيها الزمن عنصرا جوهريا، وبالتالي المدّة المحددة إلى نفاده وإلى انقضائه بقوة القانون، ويبدأ سريان هذه المدّة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد، وقد يغفل ذكر المدّة في العقد وهو أمر نادر الوقوع ان لم نبالغ ونجعل منه أمرا مستحيلا، فنستعين في هذه الحالة بالمدة القصوى المحددة قانونا لتمثل تاريخ نهايته.
- **نهاية عقد الامتياز وفق الطرق غير العادية:** وقد ينتهي عقد امتياز المرافق العامة بطريقة غير اعتيادية وبصورة غير طبيعية في عدة حالات منها:

- **فسخ الاتفاق بإرادة المتعاقدين:** تطبيقا للقواعد العامة يمكن لطرفي عقد الامتياز، الإدارة والملتزم الاتفاق بينهما لاعتبارات يرتضيانها على وضع نهاية الالتزام قبل انقضاء مدته؛
- **الإنهاء الإداري:** نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة يمكن للإدارة مانحة الامتياز إلى إنهاء الامتياز بإرادتها المنفردة إما لأن الملتزم أخل إخلالا فادحا بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز، أو لأن مقتضيات المصلحة العامة وظروف تسيير المرفق العام أصبحت تتطلب تغيير وتعديل طريقة الإدارة والتسيير، تطبيقا لمبدأ التكيف، ويمكن إنهاء عقد الامتياز إنهاء إداريا عن طريق اللجوء إلى القضاء، حيث يمكن لأحد طرفي العقد خاصة الملتزم أن يلجأ إلى القضاء الإداري المختص طالبا إلغاء الامتياز، نظرا لإخلال الطرف الثاني بالتزاماته لدى تنفيذ الامتياز، وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

نستنتج من خلال المطلب السابق بأن هناك حالتين أساسيتين لانتهاء عقد الامتياز، أولها تكون بطريقة عادية أي انتهاء عقد الامتياز بانتهاء المدة المحددة للعقد، أما الثانية فتكون بطريقة غير عادية أي انتهاء عقد الامتياز بفسخ الاتفاق بإرادة المتعاقدين أو اللجوء إلى الإنهاء الإداري أي رغبة السلطة العامة في إنهاء العقد لأهداف محددة.

III .الخلفية النظرية للمرفق العام:

يكتسي المرفق العام أهمية بالغة في القانون الإداري، نظرا للعلاقة التي تربطه بالمواطنين، وفي تسيير الشؤون العامة وتلبية الاحتياجات العامة، وما يحققه من أهداف السياسة العامة للدولة، وتحقيق متطلبات الصالح العام.

1. مفهوم المرفق العام: عادة ما يلجأ الباحثين في تعريف المرفق العام إلى التفرقة بين معيارين أساسيين كالتالي:

- **مفهوم المرفق العام وفقا للمعيار العضوي (الشكلي):** يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشأ لإنجاز مهمة معينة مثل الجامعة، المستشفى ووحدات وأجهزة الإدارة العامة، وبمعنى آخر إنه تلك المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، حيث يتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري (بن منصور، 2016، ص: 171).

نلاحظ من خلال تعريف المرفق العام وفقا للمعيار العضوي بأن المرفق يتمثل في صورة أو شكل المؤسسة بالإضافة إلى الأشخاص القائمين على المرفق.

- **مفهوم المرفق العام وفقا للمعيار المادي (الموضوعي):** يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العادي بأنه كل نشاط يحقق منفعة عامة دون النظر إلى المؤسسة أو الهيئة التي تتولاه (مدون، 2017، ص: 142).

نلاحظ من خلال تعريف المرفق العام وفقا للمعيار المادي بأن المرفق يهدف إلى القيام بنشاط مفاده تحقيق الصالح العام بغض النظر عن شكل المرفق والأشخاص القائمين عليه.

بناء على التعاريف السابقة للمرفق العام نقدم التعريف الإجرائي الموالي:
المرفق العام هو كل نشاط تباشره السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

2. أركان المرفق العام: توجد أربعة أركان أساسية للمرفق العام تزيد في تعريفه وتمييزه عن غيره من المؤسسات والأجهزة الإدارية على حد سواء، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي (سعداوي، 2016، ص ص: 326-327):

- 1.2.2. **المرفق العام مشروع عام**: فهو عبارة هن نشاط منظم ومتناسق تمارسه مجموعة بشرية قيادية، إدارية وتنفيذية بوسائل مادية وقانونية لتحقيق غرض محدد؛
- 2.2.2. **المرفق العام مشروع ذو نفع عام**: يعمل المرفق العام بانتظام واطراد لتوفير الخدمات والسلع والمواد اللازمة لإشباع الحاجات العامة، مثل الخدمات الصحية والتعليمية، خدمات الثقافة والفكر، خدمات البريد والمواصلات، خدمات العدالة والأمن، خدمات الراحة والترفيه، وذلك في نطاق السياسة العامة المحددة في المواثيق والقوانين سارية المفعول؛
- 3.2.2. **المرفق العام مشروع مرتبط بالدولة والإدارة العامة:** فهو يخضع للسلطات العامة المختصة في الدولة إنشاء وإلغاء وتنظيما وتسييرا وإدارة ورقابة، وهذا ما يزيد في تحديد المرفق العام وتمييزه عن المشروعات الخاصة، وفكرة ارتباط المرفق العام بالدولة والإدارة العامة أمر منطقي باعتباره أداة الدولة للوصول إلى تحقيق المصلحة العامة، عن طريق إشباع الحاجات العامة في الدولة بانتظام وبكفاية في نطاق مبدأ تكافؤ الفرص.
- **خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي:** حيث يضم هذا النظام مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة، وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة.

3. أنواع المرافق العمومية: تقسم المرافق العامة وفقا لمعيارين هما الموضوعي والإقليمي كما يلي (بن منصور، 2016، ص ص: 174-176):

أ. وفقا للمعيار الموضوعي: تقسّم المرافق العامة بحسب موضوعها إلى مرافق عامة إدارة وأخرى اقتصادية.

- **المرافق العامة الإدارية**: وهي تلك التي تنشئها الإدارات العمومية لممارسة وظيفتها والمتمثلة في النشاط التقليدي للدولة، وتشمل مجالات التعليم والصحة والأمن ... الخ، إذ يذهب كثير من الفقهاء إل صعوبة تحديد طبيعة النشاط الإداري للمرفق العام نظر لتنوع النشاط ويعتمدون في ذلك التحديد السلبي، وبالتالي فإن المرافق العمومية الإدارية هي تلك المرافق التي تكون ذات طابع إداري أي المرافق غير التجارية والصناعية، حيث تخضع هذه المرافق إلى إحكام وقواعد القانون الإداري.
- **المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية**: تعتبر المرافق العامة اجتماعية عندما تمارس نشاطا اجتماعيا وتستهدف أهدافا عامة واجتماعية، ونجد من أشكال هذه المرافق مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات، أما المرافق العامة الاقتصادية فهي التي تزاول نشاطا اقتصاديا بهدف اشباع حاجات عامة اقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو مالية، ونجد من أشكال هذه المرافق مرفق توزيع الكهرباء والغاز ومرفق النقل ... الخ، حيث تخضع المرافق العمومية الاقتصادية والاجتماعية إلى أحكام وقواعد القانون الإداري وكذا أحكام وقواعد القانون الخاص.

ب. وفقا للمعيار الإقليمي: حيث تقسم المرافق العامة حسب هذا المعيار إلى مرافق عامة وطنية ومحلية، فالمرافق العامة الوطنية هي التي تنشئها السلطة المركزية في الدولة، والتي يمتد نشاطها ليشمل كافة إقليم الدولة، مثل الجامعات والمؤسسات الصحية ومرافق الأمن ... الخ، كما تقسم إلى مرافق عامة محلية أي تنشئها السلطة المحلية (الجماعات الإقليمية)، حيث تمارس نشاطها على المستوى الإقليمي، وبالتالي ينتفع من خدمات هذا المرفق سكان الإقليم فقط.

نستنتج من خلال المطلب السابق أن هناك معيارين أساسيين يتم على أساسهما تقسيم المرافق العمومية ألا وهي المعيار الموضوعي والمعياري الإقليمي، فالأول يقسم المرافق العامة إلى مرافق عامة إدارية أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل الجامعات، المؤسسات الصحية، الدفاع، الأمن، القضاء ... الخ، وكذا مرافق عامة اجتماعية أي التي تقدم خدمات اجتماعية لفائدة الجمهور مثل مرفق الضمان الاجتماعي، وكذا مرافق اقتصادية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مثل مرفق البريد والمؤسسات المالية ... الخ، أما المعيار الثاني فيقسمها إلى مرافق عامة وطنية مثل مرافق الأمن والدفاع، وكذا مرافق عامة إقليمية كالولاية والبلدية.

4. المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية: توجد مجموعة من المبادئ التي تنظم عمل المرافق العمومية، تتمثل فيما يلي:

- **مبدأ استمرارية المرفق العام:** يحصل المواطن على خدمات أساسية تقدمها المرافق العامة يتوقف عليها تنظيم شؤون حياته، وتعطيل هذه المرافق يؤدي إلى إحداث اضطراب في حياته، وبالتالي استمرار عملها له أهمية كبرى، وسير المرفق العام لابد أن يكون بصفة منظمة ومستمرة تحقيق للغاية التي أنشأ من أجلها، إلا في العطل الرسمية أو في حالة القوة القاهرة (سنقوقة، 2018، ص: 590)؛

وقد نصت المادة 03 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، " يعتبر توزيع الغاز والكهرباء نشاطا للمرفق العام وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يلي: **تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية" (**المرسوم التنفيذي رقم 02-01، 2002**).**

وأيضا نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-232 " **يجب أن تساهم أهداف المرفق العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية على: ديمومة تقديم الخدمات العمومية" (**المرسوم التنفيذي رقم 03-232، 2003**).**

- **مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف:** تنشأ المرافق العامة بغرض إشباع الحاجات العامة للمرتفقين، فإذا تطورت وتغيرت هذه الحاجات توجبّ على الإدارة المشرفة عليها التدخل لتكييف تلك المرافق ونظام سيرها لتواكب ذلك التطور والتغير، ذلك أن المرفق العام يخضع لمبدأ القابلية للتكيف الذي يمنح للإدارة أن تكيف نشاطها مع المتغيرات حتى تلبي حاجات المرتفقين المتغيرة والمتزايدة، ويعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام بحيث يؤدي خدماته رغم تغير الظروف (بن مشرنن، 2016، ص: 20)؛

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص، نذكر المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، حيث تنص المادة 06 منه: **" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة " (**المرسوم التنفيذي رقم 88-131، 1988**).**

- **مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:** يمنع هذا المبدأ كافة أشكال التمييز بين مستعملي المرفق سواء إزاء الخدمات أو التكاليف (شناي، بن تفات، 2018، ص: 119).

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية أخر تعديل سنة 2016، فنصت المادة 32 منه على أنه " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي".**

IV. واقع التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الامتياز كأحد الأساليب لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تعتبر الجزائر من بين الدول السبّاقة في تطبيق عقد امتياز المرافق العامة، وهذا لما له من انعكاسات ايجابية على حسن سير إدارة واستغلال المرفق العام، إلا أن التطبيق الفعلي في الجزائر لم يأخذ صورة كبيرة، ولم يعطي اهتماما أكبر للقطاع الخاص.

أصبحت مشاركة القطاع الخاص في تمويل وتشغيل المرافق العامة أمرا غاية في الأهمية، بل وتفرض نفسها في الوقت الحاضر لاعتبارات فنية ومالية، لذا أضحت واقعا بل ضرورة واقعة في العديد من مشاريع الدولة، حيث يعتبر عقد امتياز المرافق العامة من أبرز أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وازدهر مفهومه في أعقاب الثورة الصناعية في فرنسا، كما يساير عقد الامتياز مع السياسة الاقتصادية القائمة على منح القطاع الخاص فرصة المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، كما يتفق مع السياسة العامة للدولة القائمة على أساس مبدأ حرية النشاط الاقتصادي، كما لم يقتصر اعتماد الدولة الجزائرية على عقد الامتياز كأسلوب لاستغلال وإدارة المرافق العامة فحسب، إنما أهميته ومكانته كوسيلة تسيير فعّالة جعلت منه أحد الأساليب المعتمدة في تشجيع الاستثمار خاصة في المجال العقاري (أكلي، 2018، ص ص: 4-5).

تعد الجزائر من بين الدول الإفريقية الخمس الأوائل الأكثر استثمارا في مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص خلال السنوات 15 الماضية حسب ما جاء في تقرير 2016 حول التنمية الاقتصادية في إفريقيا الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (حمدونة، 2017، ص: 67).

تتجلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر بشكل واضح مع الإصلاحات الاقتصادية في التسعينات من القرن الماضي، أو ما يعرف بالانتقال إلى نظام الاقتصاد الحر، حيث حرّر القانون رقم 88-25 في سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية سقف الاستثمار الخاص، وسمح له بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية ما عدا القطاعات الاستراتيجية (دراجي، 2014، ص: 315).

وما عزّز موضوع الشراكة بين القطاع العام والخاص هو صدور القانون 90-10 المؤرخ في 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يعتبر بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص النشاط الاقتصادي، حيث وضع حدا لاحتكار الدولة على الاقتصاد، وأصبحت بموجبه المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة، وقد تم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص (حمدونة، 2017، ص: 67).

وتبلغ إجمالي مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 26 مشروع منذ سنة 1990 حتى سنة 2015، وبلغ مجموع الاستثمارات الملتزم بها للشراكات بين القطاعين العام والخاص 8330 دولار منذ سنة 1990 (حمدونة، 2017، ص: 67).

1. تجربة شركة تسيير المياه والتطهير بقسنطينة: تمثل شركة "**سياكو**" للمياه والتطهير بقسنطينة التي تسهر على ضمان تسيير الخدمات العمومية، لتطهير المياه وتوزيع المياه الصالحة للشرب بشكل مستمر على مستوى 12 بلدية لولاية قسنطينة، نموذجا للشراكة وفق عقد الامتياز بين شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة وشركة مرسيليا للمياه الفرنسية لمدة 05 سنوات ابتداء من سنة 2009 يمبلغ قدره 4,3 مليار دينار جزائري، حيث أسندت لها مهمة تسيير واستغلال المياه وتطهيرها، وصيانة الهياكل (الخزانات ومحطات ضخ المياه والآبار)، بالإضافة إلى مراقبة نوعية المياه الموزعة وجودتها، وكذلك تسيير خدمات الزبائن والمشاريع كالبحث عن تسربات المياه وأشغال إيصال المياه عبر شبكة التوزيع، والتحصيل والتكفل بطلبات الزبائن ومعالجتها (دراجي، 2014، ص: 319) ، وبالتالي فقد ساهمت الشركة الملتزمة في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في الولاية، ومع ذلك فإنها لم تتمكن من تحقيق كل الأهداف المسطرة نظرا لعدة صعوبات كانت تواجهها (بوضياف، 2015، ص: 128).

2. تجربة شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة: هي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويتضمن مجال تدخلها كل من ولايتي عنابة والطارف، وقد أبرمت الشركة عقدا بعد الإعلان عن المناقصات مع مؤسسة "**قلسنفاسر**" الألمانية، من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير المياه على مدار 24 ساعة، وتحويل المعرفة التقنية والتسييرية في ميدان المياه والتطهير مع تحيين المخططات التوجيهية، وضمان تسيير شركة "**سياتا**" حسب الشروط التي يمليها العقد لمدة خمس سنوات و 6 أشهر ابتداء من 2008، وهو العقد الذي تم فسخه بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية (بودراف، 2011-2012، ص: 73).

3. تجربة شركة المياه والتطهير بالجزائر، وتجربة شركة المياه والتطهير لولاية وهران: أبرمت شركة المياه والتطهير بالجزائر عقدا مع "***سويز***" لمدة خمس سنوات وستة أشهر ابتداء من مارس 2006 والذي جدد بنفس المدة ابتداء من سبتمبر 2011، وأبرمت شركة المياه والتطهير لولاية وهران عقدا مع المؤسسة الإسبانية "***أقبار***" بتقديم خدمات المياه والتطهير إلى غاية 2013 (ذبيح، 2016، ص: 43).

نستنتج من خلال التجارب السابقة أن تطبيق عقد الامتياز في الجزائر لازال لم يرتقي إلى المستوى المطلوب، خاصة وأنه قد تم منح الامتياز إلى مؤسسات أجنبية على حساب تهميش المؤسسات المحلية وخاصة مؤسسات القطاع الخاص منها، وحتى يتم تفعيل عقد الامتياز في الجزائر لابد من إشراك القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية والاستفادة من خبراته وتجاربه، وبما أن الجزائر تنتهج نظام الاقتصاد الحر فإن أسلوب الامتياز يتماشى وطبيعة النظام السائد ولا يتعارض معه إطلاقا، بل ويعتبر الامتياز من أنجع الطرق في تحقيق كفاءة وفعالية المرافق العمومية وتخفيف العبء على خزينة الدولة.

V. خلاصة:

يعد عقد الامتياز أحد الطرق التي تلجأ إليها الدولة في إدارة المرافق العامة، وذلك من خلال منح تسيير هذه المرافق إلى أشخاص عامة أو خاصة، ومن خلال دراستنا اتضح لنا أهمية أسلوب الامتياز والمزايا التي يحققها من جراء إدارة المرافق العمومية، وعلى وجه الخصوص إذا كان صاحب الامتياز من أشخاص القانون الخاص، وقد أضحى من الضروري إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق كفاءة وفعالية التسيير، وتقديم خدمات عمومية ترقى إلى مستوى ومتطلبات المنتفعين الذين يلتزمون بدفع رسوم مقابل حصولهم على الخدمات، والجزائر كغيرها من الدول استعملت أسلوب الامتياز في إدارة العديد من مرافقها كمرفق المياه والكهرباء، وكتقييم للتجربة الجزائرية فإن

هذا الأسلوب قد نجح في بعض المجالات وفشل في الأخرى، لتبقى الخدمة المقدمة تحتاج إلى تحسين مستمر حتى ترقى إلى المستوى المطلوب.

نتائج الدراسة: توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج التي تتمثل فيما يلي:

- يعتبر عقد الامتياز أحد عقود تفويضات المرفق العام، ومن أهم الأساليب التي فتحت المجال أمام القطاع الخاص، وكمدخل استراتيجي لتفعيل الشراكة مع القطاع العام؛
- بما أن عقد الامتياز يعد من بين الأساليب التي فسحت المجال أمام القطاع الخاص، لكن في الجزائر أتبت الواقع بأنه بقي حكرا على القطاع العام؛
- من إيجابيات إشراك القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية أنه يخفف من الأعباء التي تتحملها خزينة الدولة في تمويل الخدمات العمومية؛
- إن نجاح أسلوب الامتياز مرتبط أساسا بنجاح الخدمات المقدمة إلى المنتفعين ودرجة رضاهم عنها،
- تنازل الدولة في إدارة مرافقها العمومية لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، يفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم سير وانتظام المرافق العمومية ألا وهو مبدأ تحقيق الصالح العام في الدولة.
- تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت في تسييرها لمرافقها العمومية على أسلوب الامتياز من أجل ضمان نجاعة الخدمات المقدمة، وتلبية احتياجات المنتفعين.

مقترحات الدراسة: قمنا في نهاية هذه الورقة البحثية بتقديم جملة من المقترحات على ضوء النتائج المتوصل إليها:

- ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية؛
- على الدولة الجزائرية أن تفتح المجال أمام القطاع الخاص في عقود الامتياز وألاّ تتركه محتكرا على القطاع العام؛
- ضرورة منح الفرص للقطاع الخاص لإبراز قدراته التقنية والفنية؛
- أن تتوفر في الشخص المتعاقد (صاحب الامتياز) المؤهلات الضرورية (المؤهلات التقنية والمالية) التي تؤهله للقيام بإدارة المرفق على أحسن وجه، وتحقيق رضا المنتفعين؛
- ضرورة صدور نصوص تطبيقية وتنظيمية تنظم أسلوب الامتياز بالشكل الذي يحقق الغاية المرجوة منه ألا وهي تحقيق الجودة في الخدمة المقدمة للمنتفعين.

الإحالات والمراجع:

1-قواوي بن سليمان، (2017-2018)، **منح حق الامتياز على العقارات التابعة للدولة**، مذكرة الماجستير: تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص: 12.

2-عصام صبرينة، (2017)، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد: 02، العدد: 03، ص: 292، 02-02-2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126873*

3-لكحل مخلوف، (2017-2018) **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار: دراسة حالة العقار الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص: تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص: 62.

4-لباد ناصر، (2004)، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 6، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 212.

5- Zouaimia Rachid ***: (2012), la Délégation de service public au profit des personnes privées****, Maison d'edition Belkeise,, p 74.*

6-الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 37، 1996.

7-رقراقي محمد زكرياء، (2017)، واقع المنافسة عند إبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 04، العدد 02، جامعة سعيدة، ص: 61.

8-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة سنة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

9-مجلس الدولة، (2004)، الغرفة الثالثة، الملف رقم: 11950، فهرس 11952، قرار بتاريخ 09-03-2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران، مجلة المحكمة العليا، العدد: 01، ص ص: 67-68.

10-سردو محمود، (2017)، **عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة المدية، ص 12، 22-02-2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40474*

11-شكلاط زبوش رحمة، (2013)، **مكانة ومدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد: 03، العدد 01، جامعة تلمسان، ص 205.، 15-02-2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31196*

12-جلاب محمد، **(2007)، نظام الامتياز بين التشريع والتطبيق في قانون المياه الجزائري**، مجلة البيئة والمياه، المجلد 06، العدد 11، المدرسة الوطنية العليا للري، ص ص 40-41، 23-02-2021، الرابط غير متاح.

13-حرمل خديجة، (2017)، **النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، عدد 02، جامعة المدية، ص ص 8- 9، 24-02-2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40491*

14-مجدوب عبد الحليم، (2018-2019)، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق: تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص ص: {75-79}.

15-لعماري أمال، بالة زهرة، (2018)، **عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام**، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، ص ص 140-141، 22-02-2021، الرابط غير متاح.

16-بن منصور عبد الكريم، (2016)، **نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد: 01، العدد: 02، المركز الجامعي تندوف، ص 171، 24-02، 2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12678*

17-مدون كمال، (2017)، **واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخوصصة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة تيارت، ص 142، 25-02، 2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35048*

18-سعداوي محمد، (2016)، **انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الالكترونية على أداء المرافق العمومية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص ص 326-327، 25-02-2021، متاح على الرابط:*https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9019*

20-سنقوقة راضية، (2018)، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 05، العدد: 01، ص 590، 26-02-2021، متاح على الرابط:*https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34517*

21-المرسوم التنفيذي رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، 2002.

22-المرسوم التنفيذي رقم 03-232، المؤرخ في 24 جوان 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبق عليها وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية، العدد 39.

23-بن مشرنن خير الدين، (2016)، **الملك الوقفي العام في الجزائر والمبادئ الأساسية المنظمة لسير المرفق العام**، مجلة المعيار، المجلد: 07، العدد 02، ص 20، 21-02-2021، متاح على الرابط:*https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58491*

24-المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المورخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1988.

25-شناي هاجر، بن تفات عبد الحق، **(2018)، أثر تطوير المرفق العام للكهرباء والغاز بالجزائر على فعالية التوزيع بالمقارنة مع التجربة الفرنسية: نظرة اقتصادية**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، ص 119، 20-02-2021، متاح على الرابط:-http://journals.lagh-univ.dz/index.php/djei/article/download/149/131

26-أكلي نعيمة، (2018)، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة تيزي وزو، ص ص: 4-5.

27-حمدونة محمد أشرف خليل(2017)، **العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني من وجهة نظر القطاع الخاص بقطاع غزة**، مذكرة الماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 67.

28-دراجي السعيد، (2014)، عقود **الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 02، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 315، 24-02، 2021، متاح على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90072*

29-بوضياف قدور، (2015)، تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه، مجلة صوت القانون، المجلد: 02، العدد: 02، ص: 128، 24-02-2021، الرابط غير متاح.

30-بودراف مصطفى، (2011-2012)، **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه**، مذكرة الماجستير: تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص: 73.

31-ذبيح هشام، (2016)، **دور التسيير المفوض في تحسين أداء المرفق العمومي: مرفق المياه نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 01، العدد: 03، ص: 43، 23-02-2021، متاح على الرابط:*https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71052*

.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

حمزة كواديك (2021)، **التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الامتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية** ، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية المجلد 03(العدد 01)، الجزائر: المركز الجامعي أفلو، الجزائر ص.ص 35-47